

# 6102 1 13 الرسالة للشافعي للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

قل هذه سبيلي. ادعو الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين انا من المشركين اتفضل. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. اللهم اغفر لشيخنا واجزيه واياك. واغفر لنا وللحق امين يا رب واياكم اتفضل. قال رحمه الله وقال الله والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا مكانا من الله والله عزيز حكيم. فدلّت السنة على ان الله لم يرد بالقطع كل السارقين. فكذلك دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمسح انه قصد بالفرض من غسل القدمين في غسل القدمين لمن لا خفي عليه لبسهما كامل الطهارة. هذا تأويله وقلنا ان هناك اسلم من هذا التوجيه لعله يقول ان السنة لا الشافعي له في اول ما قرأنا في كتابه رسالة رأي خاص نازعة نزع فيه من عدد من العلماء في مسألة موقف السنة منها ان القرآن فهو يطرد الكلام فيضطر في اطراده الكلام ان يقدر محزوفات ان يقدر معزوفات. هل نحن مثلا اذا قلنا مثلا ان الله سبحانه وتعالى قال يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق يمسحون برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين فضل الرجلين المسح بنصب ارجلكم فان قال قائل لماذا اذا انعدلتم الى المسح على الخفاف قلنا اعدنا الى المسح على الخفاف لان الرسول مسح. مسح هو لا. ما يريد ان يدخل في هذا بهذه الطريقة انما يريد ان يؤصل المسألة في قدر المحزوفات في الاية اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم المرافق وامسحوا برؤوسكم وان كنتم لا تلبسون خفافا او لبستموها وانتم لستم على طهارة فاغسلوا ارجلكم الى الكعبين. نحن في غنى عن هذا التقدير نحن في غنى عن هذا التقدير ويمكننا ان نقول الرسول صلى لنا المسح وانتهت القصة. اتفضل قال فما مثل هذا في السنة؟ قلت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر. الا مثلا بمثله وسئل عن الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا يبس؟ فقيل نعم فنهى عنه صلى الله عليه وسلم. ونهى عن المزامنة وهي كل ما عرف كيله مما فيه الربا من الجنس الواحد بجزاف لا يعرف لا يعرف وفكيله منه وهذا كله مجتمع المعاني. ورخص ان تباع العرايا بخرصها تمرا يأكله اهلها رطبا قال فرخصنا في العرايا بارخاصه وهي بيع الرطب بالتمر. وداخله في المزامنة بارخاصه ان التحريم محرما عاما في كل شيء من صنف واحد مأكول. بعضه جزاف بعضه بكيل للمزابنة. واحللنا العرايا خاصة باحلاله من الجملة التي حرم. ولم يبطل احد الخبرين بالآخر ولم نجعله قياسا عليه قال نعم اه يعني يفسر الامام الشافعي رحمة الله تعالى عليه المزامنة بتفسير وهي ان يباع الشيء المكيل معلوم الكيل بشيء ليس بمكيل من نفس جنسه النفس جنت ففسر المجاملة بيده. يعني مثلا عندي تمر مكيل او موزون. خمسة كيلو تمر اقول لك خز هؤلاء الخمسة كيلو واعطني هذا الكوب قل او كثر قل او كسر هذه تسمى المجابنة عند على تفسير من قال لها مش نافع يصيغها بانها بيع شيء مكيل او موزون بشيء من نفس جنسه ليس بمكيل وليس بموزون يعني لم تعين قيمته لم تحدد قيمته قل مثلا خذ هذا الكون الزبيب اتنين كيلو زبيب واتني بهذا القدر من العنب. جرد العنب او زنبيل عنب غير معلوم الوزن غير معلوم الكيل. دخلت في المزابنة نهى النبي عن المزابلة لكن هناك صور استثنيت من هذا الباب احيانا الناس يحتاجون الى رطب. انا عندي تمر وانت عندك نخل نفسي تتوق الى الرطب التي على نخلك لكن الرطب وهو ما زال على النخل تعرفون الفرق بين الرطب والتمر الرطب يعني باصطلاحنا البلح الامهات واقربها. تعرفون التمرة الصفراء او البلحة السوداء بقى هيكون نية شوية نصفها اسود ونصفها احمر او كلها اسودت على النخلة طالت طابت على آ على النخيل فنفوس الناس تتوق الى الرتب. فيا اتني لشخص اقول له هذه الصفات التي على النخلة انا اشتريها منك هي غير معلومة الوزن لان يجب ان تفرط وما بعدها توزن واذا فرضت وزنت خربت ان لم تعش مدة زمنية التي احتاج اليها ان انا اضعها في البيت وكل ولد يأخذ منها ما يشاء فاقول يعني هذه بخمسة كيلو تمر فهذا يسمى بيع العرايا العرايا التي هي على رؤوس النخل بالتمر كيلا. نعم فهذه الصورة التي يقول

عنها العلماء رخص النبي في بيع العرايا

في بيع ماذا؟ بالعرايب هي مزامنة في الاصل على توصيف من قال توصيل الامام الشافعي مجابنة لكن استثنيت من استثنيت للمصلحة هل نقيس عليها ما كان على شاكلتها يعني مسلا في عنب

موجود على على اشجارها على المعروشات وعندي زبيب عندي زبيب ناشف لكن نفسي تواقة للعنب هل يجوز ان اقول اعطني قدرا من هذا العنب ما تقل هذه الشجرة دي خمسة كيلو زبيب او لا؟ هذه مسألة. قد تجدون فيها قيسة. نعم قد نجد فيها اقيس لبعض العلماء سيقول هذه شابهت قال على الرأي اللاتي على النخيل. وقد تجد في الغالب ايضا في مسلها القولين. الفريق يقول لا. لان النص انما جاء في

العرايا فقط وهي التمر ومن العلماء يقول الجامع مشترك وهو الاحتياج او او المصلحة. وانا هذا الفقيس لا الاشياء التي تبيس وتعيش والاشياء التي هي رطب. ممكن اقيس مثلا الزور الاخضر بالزره اللي هو الكيزان التي تشوى بالزره اليابس ممكن تدخل امور شتى في هذا الصدد. نعم

فتايد في الغالب هناك اكسر من قول للعلماء منهم من سيلزم النص ويقول مرخص فيه التمر فقط بالتقدير للعرايب بالتقدير ولم يرخص في العنب ولا في غير العنب ومنهم من يقيس بجامع

المصلحة. اتفضل يا شيخ محمد لا ما لا ورايا تكون هدايا وغير هدايا مش مشكلة طب والهدايا تبقى ازايا؟ رخص في باقي العرايا كيف تكون هدايا لا لا لا يعمم من ان تكون هدية عمم ان تكون هدية

ما هي الاشياء التي تهدي يعني ممكن هو علم يصفها بانها ايه؟ ان في الغالب في الغالب السمر الرتب بيؤدى منه يعني يكون حتى لو انت عندك مسلا اه مخزن مليه بالتمر لكن نفسه تتفوق الى

الى الى ان تنقل منا قد تسمى تزوجا هدايا لكن ليس تفسير العرايا بالهدايا. نعم. يعني مسلا الفلاحين في بلادنا مسلا من زمن ايام يعني ما كان الناس فيهم طيبة اكثر

كان الفلاح اظن عند الشيخ قال في بلده دايميا يأخذ مسلا وهو زارع الزروة اخضر يرسل عشرين كزدر اخضر للجار صح كده ولا ما كانش عندكم؟ مع ان الجار غني ممكن يكون الجار مش مش محتاج بس الدرة الاخضر اما الولد يجيبه يقشر

والمرأة دخلوا الفرن تشويه في الفرن يكون له طعم يعني فده شيه معروف فممكن يطلق على الاعضاء تجاوزا لان هذان هذا الباب نعم انت انا فاهم كلامك لكنك بتأتي بصورة خاصة من صور العرايب. اتفضل

الزم ان تكون العدالة خاصة في الجيران. يعني واحد من اسلاك نفسه طاقة تقول لك لا انت مش جاري مش هدي لك لا ما تنفعلش جيراننا ازن طبعنا اقل المدن ما يفهموش هذا الكلام اتكلم عليه طبعنا

اتفضل. قال فما وجه هذا؟ قال قلت يحتمل وجهين. اولاهما به عندي والله اعلم. ان يكون ما نهى انهو جملة اراد به ما سوى العرايا. ويحتمل ان يكون ارخص فيها بعد وجوبها في جملة النهي. وان يعني

يعني يعني ايضا هو يمشي على مبدأ ولهذا يلزمننا فهم منهج اي امام قبل ان نقرأ كلامه ولذلك صنف كتب يقال لها المداخل مش المدخلة اللي بيقولوا عليهم لأ المدخل الى مستدرك الحاكم

المدخل الى سنن الباهقي. المدخل الى مسند الامام احمد وهذا الشيه من انفع ما يكون في التدريس قبل ان تدرس ان تدرس الكتاب فتعرف منهج صاحب الكتاب وفكر صاحب الكتاب واتجاهات صاحب الكتاب الى ماذا يرمي؟ هل هو من اهل الادلة

هل هو من اهل الاقيسا؟ هل له قواعد ثابتة يسير عليها؟ هل هو منحل من اي قاعدة؟ يفتي بهواه كده حيثما طرأت له لان الذي لا انعكاساته على فهم كلام الامام. فالامام الشافعي يقول هنا في مسألته

لانه سيلحقها كانها بالتفسير بالقرآن الذي لم تخصصه السنة. انما يقدر في القرآن تقديرات تغنيه عن ان يقول كان مخصصه لسنة الرسول وغيره يخالفه في هذا. فيقول طيب يرد عليه ان النبي رخص في العرايا. آآ نهى عن

جبل فكيف سمحتم بالعرايا فيقول لا ممكن المزابنة يكون معناها نهى عن بيع التمر بالتمر الذي على النخيل الا العرايا. نعم. فيقدر كلمة الا العرايا واحنا لسنا محتاجين في هذا ممكن امضي الكلام على ظاهره عاما واقول استثنيت ايضا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

اتفضل. افقد الكلام اللي انت قرأته قال فما وجه هذا؟ قلت يحتمل وجهين. اولاهما به عندي والله اعلم ان يكون ما نهى عنه جملة اراد به ما سوى شف يعني انا هذا الكلام هو الغريب منه. يعني

ما الذي يشعرونا ان هناك شيه اسمه العرايا اصلا يعني يقول ان النبي اه نهى عن المزامنة الا العرايا طب من اين اتيت بها؟ الاصل عدم التقدير. نعم. نعم. ويحتمل ان يكون ارخص فيها بعد وجوبها في جملة النهي

وهو مختار ماذا الاول اختار الاول على منهجه في التفسير. نعم. وايهما كان فعلينا طاعته باحلال ما احل وتحريم ما حرم الحمد لله هذا الاخيرة يعني انتهت الموضوع. جزاك الله خيرا. نعم

لما ما تعرضش لربط القياسي الان وآآ ما وضح كلامه الاول ممكن يكون وضح بس ما التفتنا اليه نعم هذا يقول كده اه على ما سبق

في الكلام الاول اه  
وايضا هو نفس المسلخ قريبا في ارجع بس كده لكلامه الاول